

العنوان: رسالة في المهر

المؤلف: شيخ مفيد

الموضوع: الفقه

الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، قم ١٤١٣ هـ . ق هـ

الطبعة الاولى

رسالة في المهر ص : ١٥

رسالة في المهر تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله العكبري البغدادي ٣٣٦ - ٤١٣ هـ

رسالة في المهر ص : ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم ذكرت إعجابك أيها الأخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ

الفاضل حين سئل عن معنى

قول الصادق ع إن المهر ما تراضى عليه الناس

إنه ورد في حديث المتعة و وجوب المهر فيها من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر

النكاح و هذا غلط عظيم من أمثاله مع ما يرجع إليه من العلم و الفهم إذ كان هذا القدر

لا يشتبه على الجاهل الغوى و الغافل الغبى فكيف على من تربى فى رياض العلم و

يشار إليه فيما يفتيه من غوامض المسائل فى الحلال و الحرام. و ليس فى هذا الخبر

من لفظة غريبة أو معنى بديع يحتاج معه إلى تفسير إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا

المعنيين فليس لأحد أن يحمله

رسالة في المهر ص : ١٨

على معنى واحد بلا حجة و يخطئ من حمله على المعنيين جميعا مع ورود الأثر به و هو

مستغن عن إيراد الحجج و الشواهد فيه.

حدثنا به الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا أحمد بن محمد

الدينورى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر

رسالة في المهر ص : ١٩

محمد بن على الباقر ع قال الصادق كل شئ تراضيا عليه فى تمتع أو تزويج غير متعة

و بإسناده عن الحسين عن فضالة عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنهما سئلا عن المهر

ما هو قال ما تراضى عليه الناس

و روى عن أبي جعفر ع قال الصادق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصادق

رسالة في المهر ص : ٢٠

فهذه الأخبار تنطق بأن كل ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو المهر لأن كمية المهر تتعلق برضاها ما كان و لأن الله تعالى فرض الصداق و لم يحد فيه حدا بقليل و لا كثير فما وقع عليه رضاها كان ذلك يسمى مهرا. أما القليل منه فهو معروف عندنا و عند من خالفنا. أما عند المخالفين فعند مالك بن أنس قال لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار لأن ربع دينار يجب فيه القطع. و عند غيره مثل الثوري و أبي حنيفة و أصحابه أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

رسالة في المهر ص : ٢١

و هو أشبه بالحق لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين ع إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي و قد صح عند مخالفينا أيضا أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم و هو مهر التزويج لا مهر المتعة لأنهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون مهر نكاح لا يرونه فإذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلا ما قلناه و الحمد لله. دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاها ما كان لا على كمية المال و مبلغه و لا على كثرته دون قلته أنه يقع على غير أجناس المال الذهب و الفضة و الحلوى مثل أن تعلم المرأة القرآن و معالم الدين أو تزوجها بخاتم أو ثوب أو سوط أو عبد أو أمة أو حيوان أو بيت أو جهاز بيت و ما أشبه ذلك مما هو مجهول القيمة إذا رضيت المرأة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح و يسمى مهرا. بيان ذلك ما حدثنا به عن بريد عن أبي جعفر ع

رسالة في المهر ص : ٢٢

قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئا قلت أ يجوز أن يعطيها تمرا أو زيبيا فقال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان و في رواية زرارة عن أبي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها بم يرجع عليها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة و في رواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه المرأة فقال رجل أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فأعادت فأعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم غير الرجل أحد ثم أعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة أ تحسن

من القرآن شيئاً فقال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها إياه و في خبر آخر فقال له رسول الله ص أ تحسن

رسالة في المهر ص : ٢٣

القرآن قال نعم سورة فقال ع علمها عشرين آية

حدثنا عن سهل بن سعد أن النبي ص قال لرجل تزوجها و لو بخاتم من حديد و روى عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبدا له أبقا و برد حبرة بالألف التي أصدقها فقال إن رضيت بالعبد و كانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها و ترد عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها

و روى عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك فطلقها قبل أن يدخل بها قال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم و للمولى يوم في الخدمة فإذا مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة و للمدبرة يوم فإذا ماتت المرأة فقد صارت المدبرة حرة قلت فإن ماتت المدبرة قبل الحرة لمن

رسالة في المهر ص : ٢٤

يكون ميراثها قال يكون نصف ما تركت المدبرة للمرأة لأنها ماتت و نصفها مملوكة لها و يكون لورثة مولاهما الذي دبرها النصف الباقي

و روى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال لا وكس و لا شطط

و عن رفاعة بن موسى قال قال أبو عبد الله ع إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم فإن أعطاها الغنم و هي حوامل أو الجارية و هي حبلى فتولد الذي عندها ثم طلقها قبل أن يدخلها فله نصف الغنم و الأولاد و له نصف قيمة الجارية و نصف قيمة ولدها فإن كان دفع إليها الغنم و ليس بحوامل فحملن عندها و توالدن فإنما له

رسالة في المهر ص : ٢٥

قيمة نصف الغنم و ليس له من الأولاد شيء و إن كان دفع إليها الجارية و ليس بها حمل و حملت عندها فولدت فإنما له قيمة نصف الجارية و لا شيء له من ولدها و روى عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم و ساقهن

إليها فولدت الرقيق و الغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخلها قال فقال إن ساقهن إليها

حين ساقهن و هن حوامل فله نصف الأمهات

و روى عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له

و له في تلك الدار شركاء قال جائز له و لها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها

و مثل هذا أكثر من أن يحصى و فيما ذكرناه كفاية.

رسالة في المهر ص : ٢٦

و دليل آخر على أن ليس للمهر حد يعقد عليه النكاح إذا جاوزوا ذلك الحد لا يعقد

المهر أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا يعقد النكاح و المهر بخلاف

السنة إلا برضا الزوجين. هو أن الرجل إذا تزوج امرأة و لم يفرض لها مهرًا فطلقها أو

مات عنها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها و هي امرأته ترثه و يرثها إن ماتت هي حدثنا به

عن الصادق ع. فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقدة

النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس و إن لم يسمه عند النكاح كما يلزم

المتمتعين شروط المتعة إذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح لأن شروط المتعة

معروفة متعارفة بيننا و هذا دليل واضح. و الحديث الذي روى

عن الصادق ع أنه قال ما تزوج رسول الله ص واحدة من نسائه و لا زوج واحدة من

بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نش الأوقية أربعون درهما و النش نصف الأوقية عشرون درهما

فكان ذلك خمسمائة درهم هذا فهو صحيح و اعتقادنا على هذا و به نأخذ. و هذا الحديث

لا ينقض ما ذكرناه لأن رسول الله ص فعله استحبابا بل تواضعا لله تعالى و رحمة على أمته ليؤجر

رسالة في المهر ص : ٢٧

المقتدى به متبعا له على سبيل الفضل و الثواب لا على سبيل الفرض و الوجوب و لو

كان ذلك واجبا لما جاز المهر دون خمسمائة درهم. أما ترى لو أن رجلا تزوج امرأة على

صداق مائة درهم يلزمه أكثر منه و أنه تزوجها على السنة و لو كان ما فعله ص واجبا لما

تزوجها هذا الذي أمهرها دون الخمسمائة على السنة و للزمه الخمسمائة. و لما صح أن

فوقه و دونه و بدله جائز كله علمنا أنه هو على سبيل الفضل و الثواب لا على سبيل

الفرض و الوجوب. و جميع ما شرحناه و بيناه من إثبات المهر قليلا كان أو كثيرا و من

أى صنف كان بعد رضا المرأة فهو جائز و يسمى مهرًا. فإذا لم ترض المرأة إلا بمهر كثير

معدود بالغ ما بلغ بعد رضا الزوج و إلزامه نفسه فلها ذلك و للزوج أن يفعل في حاله ما

شاء فقد أباح الله له ذلك فى محكم كتابه.

و روى عن مجالد أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال لا تغالوا فى صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله ص إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال فلما

رسالة فى المهر ص : ٢٨

نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله قالت فإن الله يقول وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا فجعل عمر يقول كل أحد أفقه من عمر ألا فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له و هذا يوافق القرآن و ما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع لقول المصطفى ع أيها الناس قد كثر الكذابة علينا فأى حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منا حدثنا به عن أبى عبد الله ع.

و قال الصادق ع ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل و لا أدرى كيف نسى المسئول قول الخطباء عند عقدة النكاح فى آخر الخطبة أن المهر ما تراضيا عليه و لا يظهرهون كميته و مبلغه و هو عادة أكثر

رسالة فى المهر ص : ٢٩

الناس و لو كان ما قاله صحيحا لأوضحوا ذلك و بينوه. أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب لما تزوج النبى ص بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب و من شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم و من ذرية إسماعيل و جعل لنا بيتا محجوبا و حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء و جعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم إن ابن أخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح و لا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه و إن كان فى المال قل فإن المال رزق حائل و ظل زائل و له فى خديجة رغبة و لها فيه رغبة و الصداق ما سألتكم عاجله و آجله من مالى و له خطر عظيم و شأن رفيع و لسان شافع جسيم فزوجه و دخل بها من الغد و كذلك روى عن الصادق ع أنه حضر و عمومته و مشايخ آل أبى طالب حضروهم يريدون أن يزوجوا مولى لهم قال فجلس ع و قال المحمود الله و المصطفى محمد و أحق ما بدئ به كتاب الله يقول الله وَانْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إلى قوله واسع عليهم ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان بذل

من الصداق ما تراضيا به و قد زوجناه على ما أمر الله به فإمسك بمَعْرُوفٍ

رسالة في المهر ص : ٣٠

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ و لا يخلو قوله من وجهين اثنين أما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم لكل جواد عثرة و لكل عالم هفوة. و إما أن يكون قد اشتبه عليه. فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه فقد

قال مولانا أمير المؤمنين ع الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة و ترك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه إن على كل حق حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فدعوه حدثنا به عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع و ذكر الحديث و لو كان هذا من غيره ممن يتزيا بزى أهل العلم لظننا أن غرضه منه فيما أجاب و أفتى به خلاف أهل العلم و الفقه أ و لم يتجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر و نعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع و لم يرد به الأثر عن المصطفى ص و الأئمة ع. و قلنا إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف و الرجوع فيما

رسالة في المهر ص : ٣١

يشتبه عليه إلى أهل الفضل و الفقه فإن الله تعالى قال في كتابه وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ و حاشاه أن يكون بهذه الصفة. و لا ينبغي لنا أن نستنكف بالرجوع إلى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريفا أو ضيعا فإنه لا يعدله شيء إلا أربعة أشياء و هذا خامسه فقد قال مولانا أمير المؤمنين ع خمسة لو رحلتهم في طلبهن بالإبل لأنضيتموها و لن تصيبوا بمتلهن لا يخاف العبد إلا ذنبه و لا يرجو العبد إلا ربه و لا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أدري و لا يستنكف الجاهل أن يتعلم و الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد و لا إيمان لمن لا صبر له حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن علي ع و قال ع قوام الدنيا بأربعة بعالم مستعمل لعلمه و جواد لا يبخل بمعروفه و فقير لا يبيع آخرته بدنياه و جاهل لا يستنكف أن يتعلم فإذا ضيع العالم علمه و بخل الغني بمعروفه و باع الفقير آخرته بدنياه و استنكف الجاهل أن يتعلم فالويل لهم و الثبور إلى سبعين مرة و قال ع لا يكون الرجل عالما حتى يضيف علم الناس

رسالة في المهر ص : ٣٢

إلى علمه و قال ع لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه و لا يستحقر من دونه

و فيما بيناه و شرحناه كفاية لمن ترك الهوى و أنصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله و منه